هولاء عن الائمة المراده بالمدح المذكور في الكتاب والسنة والصحيح انه قد
ورد لفظ الامة ويراد به العموم مثل قوله صلى الله عليه واله وسلم
ستفترق امتي على اثنتين وسبعين فرقة وغير ذلك وقد ورد ولا يراد به الا
اهل الحل والعقد منهم مثل ما ورد فيه المدح في الكتاب والسنة ومن
قصد باعتبار اجماعه في الاحكام الشرعيه وللبسط في تحقيق هذا
الكلام موضع غير هذا ه **تتمة** ومن ذلك ما تعبدوا فيه الى
مثل هذه الاغراض الفاسده وظهر منهم من الحماقة التي هي من امراض
القلوب على اهل النبي وارد في باب هل يجوز الصلوة على غير النبي صلعم
فقد ذكر هذا الباب في البخاري وغيره وقال في فتح الباري في شرحه
ما لفظه حيث حكى لفظ البخاري فقال باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال ابن حجر اي استقلالا او تبعا ويدخل في الغير الانبيا والملائكه
والمومنون فاما مسئلة الانبيا فوردت فيها احاديث احدها حديث
علي في الدعا لحفظ القران وفيه وصل علي وعلى سائر النبيين اخرجه
الترمذي والحاكم وحديث بريدة لا تتركن في التشهد الصلوة علي وعلى
انبيا الله الحديث اخرجه البيهقي بسند وحديث ابي هريرة رفعه
صلوا على انبيا الله الحديث اخرجه اسماعيل القاضي بسند ضعيف
وحديث ابن عباس رفعه اذا صليتم علي فصلوا على انبيا الله فان الله
بعثهم كما بعثني اخرجه الطبراني ه ورويناه في فوايد الفسوي
وسنده ضعيف ايضا وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي صلعم

اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال ما
اعلم الصلوة تنبغي من احد على احد الا على النبي صلى الله عليه واله وسلم
وهذا اسناد صحيح وحكي القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به
وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك يكره وقال عياض عامة اهل
العلم على الجواز وقال سفيان يكره ان يصلى الا على نبي ووجدت بخط
بعض شيوخي مذهب مالك لا يجوز ان يصلى الا على محمد وهذا غير
معروف عن مالك وانما قال اكره الصلوة على غير الانبيا وما ينبغي لنا
ان نتعدى ما امرنا به وخالفه يحيى بن يحيى فقال لا باس به واحتج ان
الصلوة دعا بالرحمة فلا يمنع الا بنص او اجماع قال عياض والذي
اميل اليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقها
قالوا يذكر غير الانبيا بالرضا والغفران والصلوة على غير الانبيا
يعني استقلالا لم تكن من الامر المعروف وانما احدث في دولة بني هاشم
واما الملائكه فلا اعرف فيه حديثا نصا وانما يوخذ ذلك من الذي قبله
ان ثبت لان الله سماهم رسلا ه حاشية اقول هذا عند من لا يفضل
الملائكه على الانبيا ومفضلهم يتناوله من باب الاولى ه تمت ه
واما المومنون فاختلف فيه فقيل لا يجوز الا على النبي صلى الله عليه واله وسلم
خاصة حكي عن مالك كما تقدم وقالت طائفة لا يجوز مطلقا استقلالا ويجوز
تبعا فيما ورد به النص او الحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم
كدعا بعضكم بعضا ولانه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلى عباد